

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٦٩٩ لسنة ١٩٩٩

مساعد اول الوزير للامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض فى الاختصاصات

المعدل بالقرار رقم ٨٦٠٥ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية :

وعلى قرار السيد / وزير الداخلية رقم ١٢٢٧٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر بإنشاء قسم شرطة

ثان الجنوب بمديرية أمن بورسعيد فضلاً من مكونات قسم شرطة الجنوب :

قرار :

مادة ١ - إنشاء قسم سجل مدنى مقابل لقسم شرطة ثان الجنوب بمديرية أمن بورسعيد

بذات النطاق الإدارى يسمى قسم سجل مدنى ثان الجنوب بمديرية أمن بورسعيد .

وتشمل مكوناته :

١ - ترعة وسحارة السلام .

٢ - قرية الكاب .

٣ - قرية أم حلف .

٤ - بحر البقر .

٥ - قرى الرصوان .

٦ - العاشر .

٧ - الفتح .

٨ - الناصر .

٩ - شباب الخريجين .

١٠ - طريق المعاهدة (الإسماعيلية ، بورسعيد) .

١١ - بحيرة المنزلة والجزر الواقعة بها .

١٢ - أرض الجمعيات .

١٣ - محطات المياه الرئيسية المغذية للقري المشار إليها .

١٤ - محطات الصرف الرئيسية .

ملحق ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

تحريراً فى ١٩٩٩/١٢/٥

مساعد أول الوزير للأمن الاجتماعى

لسواء/